جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

البعد المقاصدي لأركان وشروط الزواج والخطبة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: خطوط عبد الباسط

إشراف الأستاذ: د. محمد لقريز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.محمد بوهالي	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. محمد لقريز	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بعلي جمال الدين	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبيه وشفيعه الأمام الأسمى وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:

أشكر الله عز وجل أولا الذي وفقني للوصول إلى هذه الدرجة، كما أسأله الإخلاص في القول والعمل وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

كما أوجه أسمى عبارات التقدير إلى من تكرم علي بالإشراف على هذا العمل، فهو من قدم لي يد العون والإرشاد والنصح: الدكتور محمد لقريز فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر أيضا إلى لجنة المناقشة الذين سيتكرمون علي بالنصائح والتوجيهات نفعني الله بعلمهم وجعلهم ذخرا للأمة الإسلامية.

كما أشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد سائلا المولى القدير أن يحازيهم عني خير الجزاء وأن يجعل هذا كله في ميزان حسناتهم، آمين.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعاملين وعلى آله وصحبه الطيبين المباركين وعلى كل من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد.

إلى التي حملتني وهنًا بعد وهنٍ، وتعبت ... إلى نبع الحنان والعطاء، والدتي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى ذلك الشخص الذي صدق الله وعاهده فقضى نحبه، أبي رحمة الله عليه وطيب ثراه وجعل الجنة داره ومثواه.

إلى من تمنوا لي النجاح، إخواني وأخواتي كل باسمه وصفته، وإلى كل من علمني وجعل لي العلم دربًا وغايةً ومقصدًا وتقديرًا.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أحلَّ النكاح وحرم المخادنة والاستبضاع وكل أنواع السفاح قال عزَّ من قال:﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٤٩ ﴾ [الذاريات،49]، وجعل نظام الزواج آية من آياته فقال في محكم تنزيله:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم،21] ، والصلاة والسلام على الرحمة المُسدَاة والسِّراج المنير القائل:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبشر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" .

ولقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتمامًا كبيرا وجعل له مكانة مميزة جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود وإنما سمته الشريعة بالميثاق الغليظ، وذلك لما وضعته من مقاصد يجب تحقيقها، وجعلت له أحكامًا وأركانًا وشروطًا لا يتحقَّق العقد بدونها كما جعلت له غايات وأهدافًا إذا روعيت حقق الزواج بعده المقاصدي.

إن الأسرة الصالحة نعمة من نعم الله على عباده، يجد الإنسان فيها راحته وطمأنينة نفسه وأنس قلبه وسكينة ضميره ويجد فيها المودة والرحمة والسكينة، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾[الآية،189]، فكيف يمكن تحقيق الأبعاد المقاصدية لأحكام الزواج في سبيل بناء الأسرة المسلمة الناجحة؟ هذا ما سنتطرق إلى البحث فيه تحت عنوان –البعد المقاصدي لأحكام الزواج–.

أولا: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من أهم وأبرز المواضيع المهمة في حياة كل إنسان مقبل على هذا الميثاق بصفة خاصَّة، والإنسان المسلم بصفة عامة.

كما أنه من الموضوعات الشائكة والشائعة يوميا.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

وسبب اختياري لهذا الموضوع:

1 ـ موضوع يخص المقبلين على الزواج والأزواج من باب أَوْلَى.

2 ـ تصحيح المفاهيم العالقة في أذهان الناس من خلال التصور الخاطئ للزواج وعدم فهم مقاصده.

3 ـ لأن موضوع الأسرة عامة ومقاصد الزواج خاصة جدير بالبحث فيها وهو من الموضوعات الأساسية.

أهداف الموضوع

تتجلى أهداف الموضوع المتوخاة من هذه الدراسة في تقديم صورة واضحة حساسة تتعلق بأحكام الميثاق الغليظ وهو الزواج ويمكن حصر الأهداف في النقاط التالية

-إبراز أهمية مقاصد الزواج بالنسبة للمقبلين عليه.

-فتح آفاق الباحثين في مجال الأسرة الإحاطة بالآراء المختلفة حول أحكام النكاح وتبيين الغاية منها

-كشف الغموض عن بعض مقاصد أركان النكاح وتوضيح الغاية والهدف منها

إشكالية الموضوع:

الإشكال الرئيسي الذي أسعى للإجابة عليه

مدى تأثير مقاصد الزواج على الفرد والمجتمع؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات أهمها

1-ماهي حقيقة مقاصد النكاح؟

2-أين تكمن علاقة المقاصد بمقاصد بالنكاح؟

المنهج المعتمد

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي من خلال إبراز أهم النقاط المتعلقة بمقاصد أحكام النكاح وتحليل مختلف المعطيات الشرعية المتعلقة بموضوع البحث

ثالثا: الدراسات السابقة

لم أجد دراسة سابقة لهذا الموضوع إلا ضمنيا ومن بين الدراسات التي اعتمدت عليها ما يلي:

1 ـ مقاصد النكاح وآثارها –دراسة فقهية مقارنة–، أ.د حامد خطاب، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 1440/1439هـ – 2019/2018م.

2 ـ المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة –أنموذجا–، ميلودة بلاوي، سعدية رابح، جامعة أدرار –أحمد دراية–، 1440/1439هـ – 2019/2018م.

3 ـ آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها بين الفقه والقانون المقارن، لخضر بن شريط، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 1437/1436هـ – 2016/2015م.

حيث توسعت في باب مقاصد الخطبة ومقاصد أركان الزواج.

منهجية البحث

– عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف، معتمدا في ذلك على الرسم العثماني برواية ورش عن نافع.

–عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، فإذا لم يكن كذلك خرجناه من غيرهما، مع تقديم السنن الأربعة على غيرها من المصادر، مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما أمكن.

–عزوت الآثار إلى مصادرها.

–ألحقت بآخر البحث فهارسَ للآيات والأحاديث، وكذلك المصادر والمراجع وفهرساً للموضوعات.

خط البحث:

لقد اقتضت طبيعة المادة العلمية أن تكون الخطة مقسمة إجمالا إلى: مقدمة وفصلين وخاتمة ، وأما تفصيلا فهي كما يلي:

مقدمة

الفصل الأول: حقيقة المقاصد

مبحث تمهيدي: خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى

المطلب الأول: القائلون بالتعليل

المطلب الثاني: نفاة التعليل مع القول المختار

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومشروعيتها

المطلب الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها

المبحث الثاني: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

الفصل الثاني: ماهية الزواج ومقدماته

المبحث الأول: مقدمات الزواج (الخطبة)

المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها

المطلب الثاني: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده

المبحث الثاني: مقاصد الخطبة

المطلب الأول: مقاصد أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: من مقاصد الخطبة قبل الزواج

المبحث الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للزواج

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للزواج

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من أركان الزواج

خاتمة

الفصل الأول: حقيقة المقاصد

مبحث تمهيدي: خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى

المطلب الأول: القائلون بالتعليل

المطلب الثاني: نفاة التعليل والقول المختار

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومشروعيتها

المطلب الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: الفرق بين المقصد والحكمة والعلة

المبحث الثاني: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

مبحث تمهيدي: خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى

المطلب الأول: القائلون بالتعليل

الفرع الأول: بيان المذهب

مذهب جمهور أهل العلم عدا الظاهرية إلى جواز العمل بالقياس واعتباره دليلا لبيان ما لم يرد فيه نص كما قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿7﴾ ﴾ [الحشر،7]، فعلل سبحانه قسمة النبي وبين الأصناف بتداوله بين الأغنياء دون الفقراء.

قال الشافعي "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار"[1]

[1]. الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى،1358هـ-1940م، ج1، ص217.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها

استدلال جمهور العلماء بأدلة على إثبات القياس ومن بين الأدلة ما يلي:

أولا: من الكتاب

1-قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝2﴾ [الحشر، 2]، ووجه الدلالة من الآية أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور يقال عبرت عليه وعبرت النهر والمعبر الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا وعبرها جاوزها إلى ما يلازمها فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب ألا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر [1].

2-وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ۝17﴾ [الشورى،17]، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه[2].

3-وقوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝9﴾ [فاطر، 9]، فشبه الله سبحانه إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس.

---

[1] . الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،1418هـ-1998م. ج5، ص25.

[2] . الشوكاني: محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى،1419هـ-1999م. ج2، ص 95.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو كان هذا قياسا لوجب أن يحيي الله الموتى كل سنة في أول الربيع ثم يموتون في أول الشتاء كما تفعل الثمار، وإنما أخبر الله تعالى في كل هذه الآيات بأنه يحيي الموتى، وأن بعض ذلك مقيس على بعض النبتة.

ثانيا: من السنة:

1-حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي مما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رَسولَ رسولِ الله لما يرضي الله "[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصًّا يقضي به في كتاب الله والسنة والاجتهاد لذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال على أي نوع آخر.

ونوقش بأنه حديث ساقط لم يروه غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسمُّوا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ونبه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقة[2].

2-عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي، خشيت أن أقتله، وإن لم أشده، لم يثبت

---

[1] . رواه أحمد في مسنده، باب أحاديث معاذ رضي الله عنه، حديث رقم 22007، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1421هـ-2001م، ج33، ص333.

[2] . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص 56.

عليها، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك"[1].

وهنا فيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي على الميت، والفرع وهو الحج الواجب عليه والعلة وهي قضاء دين الميت، فقد جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم أركان القياس كلها، ليدل على ارتباطها بها وتعديها بعدي أوصافها وعللها[2].

ثالثا: آثار الصحابة

1-قياس الصحابة رضي الله عنهم، خلافة أبي بكر الصديق على الإمامة في الصلاة من حديث مروا أبا بكر يصلي بالناس.

وجه الدلالة: أنهم قاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى بجماع الصلاحية في الكل[3].

2-ما روي عن الفاروق في الكتاب الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري في الكتاب الذي كتبه ونبه: "ثم الفهم الفِهم فيما أدلي إليك"[4].

قياس سيدنا علي رضي الله عنه حين استشاره في عقوبة شارب الخمر: أرى أن تجلده ثمانين فإنه إن شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى. ثم قس الأمور واعرف الأشباه وقس برأيك[5].

نبين من هذا الكتاب من آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد[1].

---

[1] . رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتمار، ت الغير، حديث رقم 3990، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م، ج9، ص302.

[2] . ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8، ص91.

[3] . عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع جهله، دار التدمرية-الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

[4] . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم 20537، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ -2003م. ج10، ص252.

[5] . رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي، رقم 20537، ج10، ص252.

رابعا: من المعقول.

أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكما إلا وفيه مصلحة للعباد وإن مصالحهم هي غاية مقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة العدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتوافق عدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على أن يحرم شرب الخمر لإسكاره مع المحافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذا آخر فيه خاصة الخمر وهي الإسكار لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر[2].

خامسا: إجماع الصحابة.

أجمع الصحابة على أن علة الحكم هو البعض بدليل اختلافهم في الفروع لاختلافهم في العلة، ولا بد من مميز، أي دليل يوجب التمييز محتاج إلى بيان[3].

---

[1] . الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1970م، ص 40.

[2] . عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ -1999 م، ج4، ص1845.

[3] . وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر -سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ج1، ص 1003.

المطلب الثاني: نفاة التعليل مع القول المختار

الفرع الأول: بيان المذهب.

ذهب داوود الظاهري ابن حزم والنظام من المعتزلة بنفي التعليل فهم لا يرون القياس مصدرا من المصادر الشرعية، فأبطلوا حجيته، فهم لا يرون أن الله لا يشرع شيئا من الأحكام وعلة أصلا بوجه من الوجوه[1].

وابن حزم الظاهري اكتفى بظاهر النصوص فما صرَّح به النص اعملوه وما لم يصرح به النص اعملوه، وما لم يصرح به لا يتجاوزونه إلى غيره.

واستدلوا على أن الصحابة رضي الله عنهم ذموا العمل بالرأي.

[1] . المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها

استدل نفاة التعليل بعدة أدلة منها:

1-قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم"[1]

2-قول علي "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه[2].

3-قول ابن مسعود رضي الله عنه: قال: "لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله. أما إني لست أعني عاما أخصب من عام، ولا أميرا خيرا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم"[3].

ونوقشت هذه الأدلة بأن الصحابة ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه، فذم عمر إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب والسنة إلا تراه يقول: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، أي عجزوا عن حفظ الأحاديث.

وأما ذم علي ينصرف إلى من استعمل الرأي فيما لا يُدْرَكُ بالرأي وهي الأمور التعبدية.

وأما أنهم ذموا الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد وهذا هو المفهوم من الأثر المروي عن ابن مسعود، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة، لا سيما إذا كان في أمور الدين[4].

---

[1]. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم 29403، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،1401هـ-1971م.

[2]. محمد العيد تجاني، التعليل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله، ص 49.

[3]. أخرجه الدارمي في سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم 194، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،1412هـ-2000م، قال محققه: إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ج1، ص279.

[4]. المرجع نفسه، ص 50.

الفرع الثالث: القول المختار

بعد طرح عدة أدلة ومناقشتها الذي يظهر هو قوة قول الجمهور للأمور الآتية:

–قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب والسنة والعقل وسلامتها من الإيرادات القادحة، بينما ما استدل به النافون للتعليل (المعقول) تم الجواب عنه وظهر أنه لم يصلح للاستدلال.

– أن القول بجواز التعليل يتوافق مع عالمية الشريعة وأنها صالحة لكل زَمَانٍ ومكان، وأنَّها مَرِنةٌ في فروعها ثابتة في أصولها[1].

– أدلة النفاة (نفاة التعليل) ليست ناهضة إذ أنها تمسك بالعموميات، لأن النصوص معدودة والحوادث كثيرة ويستحيل أن تنفي ذلك كما ليس للشريعة عموم يستقل بنفسه.

–أن أحكام الله معللة كلها إلا أننا نحن البشر لم يصل عقلنا المحدود لمعرفة تلك العلل (خاصة العبادات) والله أعلم.

[1] . المرجع السابق، ص 50 (بتصرف).

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومشروعيتها.

المطلب الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحا

أولا: المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد مأخوذة من القصد يقال: قصدته قصْدًا ومقصدًا[1].

والمقصد، استقامة الطريق ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل،9]

أي يعني: تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجة والبرهان[2].

والقصد: يعني الاعتدال في الشيء والتوسط فيه، وهو خلاف الإفراط يعني لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل[3].

ثانيا: المقاصد اصطلاحا

من أكثر العلماء اهتماما بالمقاصد الإمام الشاطبي وقد عرف المقاصد بأنها:

الهدف والغاية المرجوة من الشيء وذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وأنها نوع إلى ثلاثة أنواع:

1-ضرورية

2-حاجية.

3-تحسينية.

---

[1] . ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، ج3، ص 353.

[2] . المرجع نفسه، ج3، ص 96.

[3] . المرجع نفسه، ج3، ص 5.

والمقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، فاختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين ولا عكس.

وقد عرف علال الفاسي مقاصد الشريعة فقال: "هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[1].

وعرفها أحمد الريسوني فقال: هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2].

وعرفها الطاهر بن عاشور: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث يعتد لنوع خاص من أنواع الشريعة[3].

وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تعني عند الفقهاء:

ـ الغايات والأهداف والأسرار التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ومن هنا يمكن إقرار تعريف شامل للمقاصد: "المعاني والأسرار والحكم وغيرها التي... الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل".

---

[1]. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ص7.

[2] . أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19

[3] . محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس–الأردن، الطبعة الثانية،1421هـ–2001م، ص 242.

الفرع الثاني: المقاصد العامة والخاصة والأصلية والتبعية

أولا: المقاصد العامة والخاصة والجزئية

تنقسم المقاصد باعتبار... إلى:

1-مقاصد العامة؛ وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، فهي المقاصد العامة للشريعة، تراعيها وعمل على تحقيقها في جميل أبواب الشريعة[1].

2-مقاصد الخاصة؛ وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة، مثل: مقاصد العقوبات أو مقاصد النكاح[2].

3-مقاصد الجزئية؛ وهي ما يعتقد الشرع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية أو الوضعية، أي الحكم والأسرار التي وضعها الشرع لكل حكم من أحكام الشريعة من: إيجاب أو استحباب، أو ندب أو تحريم أو إباحة، أو صحة أو بطلان وغير ذلك.

ثانيا: المقاصد الأصلية والتبعية

وتنقسم المقاصد باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع وقصد المكلف إلى نوعين:

1-مقاصد أصلية؛ وهي الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام أصالة، فهي تعني مقصود الشرع من الحكم ... المكلف فيها[3].

2-مقاصد تبعية؛ وهي التي روعي فيها حفظ المكلف فمن جهتها يحصل مقتضى ما خيل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وهي من حكمة الله عز وجل التي اقتضت لأن مصالح الدنيا والدين لا تقوم ولا تصلح إلا بذلك ومن ثم فإن للزواج مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

---

[1] . أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص20.

[2] . صحة العقود بين المقاصد والشروط، ص 3.

[3] . المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث: الفرق بين المقصد، والحكمة والعلة.

يعبر العلماء عن المقاصد بالحكمة أو العلة ومن ثم ينبغي إيضاح الفرق بين هذه المصطلحات فيما يلي:

أولا: الحكمة

فهي مرادف لقصد الشرع فيقال مقصود الشرع من الحكم كذا، أو حكمة التشريع كذا وأغلب الفقهاء يعبرون عن المقاصد بالحكمة.

يرى الريسوني أن الحكمة تختلف عن المقاصد في كون أن المقاصد هي المعاني المقصودة[1] من تشريع الأحكام فهي مطردة معها بخلاف الحكمة من التشريع والتي هي المعاني المفهومة من الأحكام.

والمقصد كما أشرنا سابقا هـ الاعتدال في الشيء والتوسط فيه وهو خلاف الإفراط لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل[2].

ثانيا: العلة

وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي وجد لأجله فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها.

والقاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا، فيلزم من عدمها انعدام الحكم ومن وجودها وجوده.

ولذلك يقترب معنى المقاصد من العلل باعتبار أن المقاصد هي المعاني المقصودة من تشريع الأحكام.

---

[1] . أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص21.

[2] . حسن حامد حطاب، مقاصد النكاح دراسة فقهية مقارنة، ص 5.

المبحث الثالث: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها.

الفرع الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية

أولا: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

1-بيان القرآن الكريم للمقاصد:

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن كتابه أنه استمل على البيان الكامل فقال سبحانه:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل، 89]، ومن الأمور التي عني القرآن ببيانها مقاصد التشريع، وجاء في صور شتى وأساليب مختلفة من ذلك:

أ-أنه ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، من ذلك:

مقصد رفع الحرج: وذلك في قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة، 6]، وقوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج، 78]
وهذا واضح في أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- مقصد إخلاص العبادة لله وحده: وذلك كما قال تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝5 ﴾ [البينة، 5]، وقوله:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝56 مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝57 ﴾ [الذاريات، 57]

وإخباره عن أنبيائه عليهم السلام أنهم دعوا إلى عبادة الله وحده كما في قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل، 36]، وغيرها من الآيات الكثيرة بل لو قال قائل: إن القرآن من أوله إلى آخره يدعوا إلى هذه القضية ويؤكد بالأساليب المختلفة والمتعددة، لو قال ذلك لم يكن مبالغا فهذا المقصد هو المقصد الأساسي في الشريعة

الإسلامية، والمقصد الأصلي وما عداه هو تابع له، وقد نبه القرآن وحذر ما يضاده ويعود عليه بالإبطال[1].

- مقصد العدل في الأقوال والأفعال؛ هذا المقصد تقرر في نصوص القرآن الكريم أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النحل، 90]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة، 8]

وأيضا تضمن القرآن الكريم حفظ كليات الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

وقد صرح العلماء رحمهم الله باشتمال القرآن على بيان الضروريات والحاجيات والتحسينيات والمحافظة عليها، من ذلك قول الشاطبي رحمه الله: "فإن نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها وهذا كله ظاهر"[2].

ويكمن أن يقال بإيجاز أن القرآن قد أمر بكل ما فيه مصلحة، وحذر مما فيه مفسدة وهذا أمر واضح جلي في القرآن وهو من أعظم مقاصده.

ثانيا: علاقة المقاصد بالسنة النبوية

ولعل المسائل الجديرة بالبحث في علاقة السنة بالمقاصد ... الواحد إذا خالف الأصول الشرعية والقواعد الكلية لكون المقاصد العامة معدودة من القواعد الكلية في الشريعة، وقيل أن العلاقة بين هذه المسألة والمقاصد يعني أنه إذا خالف القياس أو خالف الأصول، وهذه المسألة مما اضطرب فيها النقل عن الأئمة رحمهم الله، فنحتاج قبل ذلك أن نعرف بالمسألة، لأن كثيرا من الاضطراب راجع إلى الخلط بين خير الواحد إذا خالف القياس، وخير الواحد إذا خالف الأصول[3].

---

[1] . مرجع سابق.

[2] . سعد محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

[3] . المرجع السابق، ص 495.

والجواب:

أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياس، فما خالف القياس فقد خالف أصلا خاصًّا وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفًا لقياس أو لنص أو إجماع أو استدلال |...| وغير ذلك.

ويعنون بالقياس وأحيانا القواعد العامة مثل "قاعدة الخراج بالضمان وغيرها"، ومن المذاهب الفقهية التي دأبت وكثير من الأصوليين دأبوا إلى .. والقول خير الواحد إذا خالف القياس والقواعد العامة بل إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.

1-مذهب أبي حنيفة رحمه الله:

كثيرا ما تذكر كتبهم أن مذهبهم يقدم القياس على خبر الواحد إذا لم يكن الراوي فقيها وسمي هذا الرأي على أنه هو الرأي المعتمد في المذهب مع أنه قد ذكر بعض علماء الحنفية أن هذا ليس مذهب أبي حنيفة، إضافة إلى ما قد ذكره علماء الحنفية.

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن أبا حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس[1].

2- مذهب مالك رحمه الله:

حيث ذكر بعض المالكية عن الإمام مالك روايتين في خبر الواحد إذا خالف القياس ولذلك قول ...: والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر.

وحكى الشاطبي رحمه الله أن الإمام مالك يأخذ بالقواعد العامة ويترك خبر الواحد إذا تعارض.

والأهم من ذلك ما ذكره الشاطبي رحمه الله المسائل المتعلقة بالمقاصد التي ... منها قول الإمام مالك واستنبط منها القول بتقديم القياس والقواعد العامة على خبر الواحد لأن الإمام مالك لم يصرح، فهذا القول وإنما هذا بناء على مسائل قال فيها بقول لا يحتمل أن يرجع إلى هذه القاعدة.

---

[1] . القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى،1393هـ-1973م. ص 378.

حيث نجد أنه يمكن القول لتحقيق الأهمية أن بعض المتحذلقين من المتأخرين اتخذ ذلك ذريعة لرد نصوص صحيحة صريحة بحجة ما يفهمه من مقاصد الشريعة، ولم يقتصر ذلك على نصوص السنة الآحاد بل تعداها إلى نصوص الكتاب والسنة المتواترة، بحجة أن النظر إلى روح التشريع أهم من النظر إلى نصوصه، وجعلوا ذلك مقياسا لرد الأحاديث بدلا من منهج المحدثين في نقد الحديث.

فمن الأسس عند هؤلاء: اعتماد الفهم المقاصدي للإسلام بدل الفهم النصي فالنصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد، ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا حسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات وإنما حسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد وهذه مقولة خطيرة تؤدي إلى رد كثير من النصوص فتراهم يقررون أن مقاصد الإسلام التسامح ويردون كل نص يخالف هذا المقصد، فيردون النصوص الدالة على البراءة من الكافرين، وعدم محبتهم مودتهم وفي هذا تضييع لنصوص كثيرة وإغفال لمقاصد عظيمة وإلقاء... على المسلمين إلى غير ذلك مما يطول ذكره ويعظم خطره[1].

[1] . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص 505.

الفرع الثالث: علاقة المقاصد بالإجماع والقياس.

أولا: علاقة المقاصد بالإجماع

تظهر أهمية الإجماع في المقاصد من حيث كونه مصدرا من مصادر التعرف عليها، وأيضا المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، فتظهر أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين:

1- أن الإجماع لا يعتقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمَّة، والاجتهاد شرط في حصول الإجماع في اعتبار المخالفة أيضا والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة كما صرَّح بذلك السبكي والشاطبي وغيرهم[1].

بالإضافة لكون الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة ولا فهم إلا بفهم مقاصدها الخاصة والعامة، وإذا تقرر كون معرفة المقاصد شرطا في الاجتهاد والاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة من هذه ... لكون شرط الشرط شرطا في المشروط.

2- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنيا على

مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى مقاصد ضرورية إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه[2].

ثانيا: علاقة المقاصد بالقياس

بناء على تعريف الأصوليين للقياس وبناء على مراعاة المناسبة في الوصف المعلل به أبطل الأصوليون التعليل للأوصاف الطردية وجعلوا منها عدم ظهور المناسبة.

---

[1] . محمد القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 43.

[2] المرجع السابق، ص 44.

وعند كلامهم عن مسلك المناسبة تعرضوا للمناسب وبينوا أقسامه وذكروا ما يصح به التعليل وما لا يصح به، وتعرضوا هناك لبحث مقاصد الشريعة وبينوا بعض أقسامها، وكان بحثهم للمناسب ولمقاصد الشريعة ومنطلقا لبيان قواعدها وضوابطها[1].

فمن المباحث التي تعرضوا لها مما يتعلق بالمقاصد ما يلي:

1- تقييم المناسب باعتبار حصول المقصود من شرع الحكم به، فإذا حصل يقينا أو ظنا جاز التعليل به اتفاقا.

وإن احتمل حصوله سواء تساوى الاحتمالان أو كان حصوله مرجوحا جاز عند الجمهور نظرا لحصول المقصود في الجملة وإن قطع بعدم حقول المقصود ولم يجز التعليل به عند جمهور العلماء.

2- تقييم المناسب باعتبار شهادة الشرع قسموه إلى ثلاثة أقسام:

أ-ما علم أن الشارع اعتبره.

ب-ما علم أن الشارع ألغاه.

ج-ما لم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه[2].

وبالجملة فمبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلقة المناسبة، بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته، ولما ذكروا المناسب على أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصودًا لشرع الحكم، ذكروه على أنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين وهذا مقصد الشارع.

فمن خلال ما تقدم تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس وهو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة[3]، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة،

---

[1] . أحمد عبد الوهاب، مباحث العلة عند الأصوليين، ص 198.

[2] . مرجع سابق، مسالك العلة، ص 198.

[3] . المرجع السابق، المقاصد وعلاقتها بالأدلة، ص 521.

فالقياس متوقف إذن على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه، ولذا أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد حيث قال: "وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب"[1].

[1] . المرجع السابق، مسالك العلة، ص 199.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

الفرع الأول: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة والاستحسان

أولا: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة

تظهر العلاقة بالمقاصد في عدة أمور:

1- اندراجها في مقاصد الشريعة فالمصالح المرسلة طالما أننا قد حققنا القول في جميعها وأن من شروطها ملاءمتها لتصرفات الشارع بحيث لا تتنافى أصلا مع أصوله، ولا دليلا من أدلته القطعية، فهي إذا داخلة في مقاصد التشريع.

2- أن جلب المصالح مثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود، فالمصالح ضرورية ولا بد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة فإيجاد المقاصد وتبنيها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع.

3- كما يشتط في المجتهد أن يكون ملما بمقاصد الشريعة، فكذلك يشترط فيمن ينظر في المصالح ...، أن يكون من ذوي الاختصاص الذين اصطبغوا بهذه الشريعة ونهلوا من معينها الصافي، وهذا هوا ما يختص به العلماء وهو حقيقة العمل بما جاءت به الرسل.

4- جلب المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانبا مهما في إبراز محاسنها وجمالها وترغيب الناس فيها، وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المضبوطة بضابط الشرع فيه هدر لهذه المقاصد ومناقضة لمطلوب الشارع ومراده كما قد يجلب العبث والمشقة ويظهر الشريعة بمظهر تبدو فيه غير ملائمة وملبية لحاجات المكلفين[1].

[1] . مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص 359.

5- تظهر علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة في تقسيم المصالح المرسلة إلى ثلاثة أقسام باعتبار قوتها في ذاتها وهي: الضرورية والحاجية، والتحسينية، فهذه الأنواع الثلاثة من المصالح هي فقه انطباق المصالح المرسلة على المقاصد أو العكس وإنما هي مندرجة فيها[1].

ثانيا: علاقة المقاصد بالاستحسان.

من خلال تقسيم الأصوليين للاستحسان يمكننا التعرف على العلاقة بين الاستحسان ومقاصد الشريعة من الوجوه التالية:

1. أن الاستحسان بأنواعه السابقة علاقته بالمقاصد قوية لأنه يترك القياس لدليل آخر أقوى منه فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى.

2. أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي فإنه لهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعًا، ودفع مضرة مقصودة دفعها شرعًا.

3. من خلال الأمثلة التي ذكرها الأصوليون القائلون بالاستحسان يتضح رجوع الاستحسان إلى مقاصد الشريعة بجميع أقسامه كالاستحسان بالنص في السلم والإجارة وهذا راجع إلى باب رفع الحرج وقاعدة الحاجيات.

4. من المعلوم أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ووجه دخول الاستحسان تحت هذه القاعدة أن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه وعليه فالاستحسان في جوهره يرجع إلى مقاصد الشريعة.

[1] . د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 755.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع وقول الصحابي

أولا: علاقة المقاصد بسد الذرائع

إن من أكثر الأدلة التصاقا وارتباطا بالمقاصد سد الذرائع وبيان ذلك من وجوه:

1- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته:

كقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام، 108]

حرم الله سب آلهة المشركين مع كون السبب غَيْظً وحميَّة لله عز وجل وإهانة لآلهتهم وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه.»[1]

فجعل الرجل سابًّا لأبويه بسببه في ذلك وتوصله إليه وإن لم يقصده.

2- أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقاصد الشارع والمحافظة على مقصوده لكون ذلك من أعظم المصالح وأقواها أثرا، فلا مانع إذا منع من المباح ليؤدي إلى درء حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد ذرائعه مفتوحة لكان حصول الفساد أمرا لا مناص منه.

[1].أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يسب الرجل والديه، كتاب الأدب، رقم 5973، ج8، ص3.

3. أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة، ومما يدل على اعتبار المآل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ [البقرة، 21]... الآية مآل الفعل وهو التقوى.

وعن عائشة قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض.»[1]

وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد ينظر إلى مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، ولذلك فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها، فحينها يحكم عليها بما يناسبها.

ثانيا: علاقة المقاصد بقول الصحابي.

لكي ندرك العلاقة بين المقاصد وبين قول الصحابي لا بد أن ندرك المنزلة العظيمة والمكانة العالية التي تبوأها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفهم والإدراك فإننا نكتفي ببيان بعض الأسباب التي بوأ الله بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها هذه المكانة هي:

1-تلقيهم المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم.

2-السليقة العربية.

3-إخلاصهم لله وتقواهم له.

ولكي تتضح الصورة أكثر في العلاقة بين مقاصد الشريعة وقول الصحابي نذكر مثالين من اجتهادات الصحابة المبنية على النظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.

1-جمع القرآن الكريم

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى {لو أن لي بكم قوة}، كتاب التمني، رقم 7243، ج9، ص86.

وهو أن الصحابة رأوا أن يُجمَع القرآن في صحف بعد أن استحر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن خوفا عليه من الضياع وحفظا للدين واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدين ودرء المفسدة عنه.

فعن أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أَرسِل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه أن عمر أتاني: أن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: ذلك والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر..."[1]

2-تضمين الصناع:

وذلك حفظا لأموال الناس من الضياع وفي هذا مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأموال من الضياع.

[1].أخرجه البخاري في صحيحه، {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}؛ من الرأفة، كتاب التفسير، رقم 4679، ج6، ص71.

الفرع الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة والعرف وشرع من قبلنا

أولا: العلاقة بين مقاصد الشريعة والعرف

وتكمن العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة من خلال ما يأتي:

1. أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف.

من ذلك قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة، 233]

قال ابن جرير ويعني بقول (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره، قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كُلًّا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[1].

وإذا تأملنا ما قاله ابن جرير من قوله: "بما يجب لمثلها على مثله" نجد تحقيقا لمقصد من مقاصد الشريعة وهو دفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار).

هذا الذي قصده من الآية كما يدل عليه قوله في آية أخرى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ﴾ [الطلاق، 7]

فالزوج في هذه الآية مطالب أن ينفق بمقدار ما يستطيع من النفقة وقد سن ابن القيم علاقة العرف بالمقاصد في فصل عقده في الفتوى حيث قال: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع سببه الجهل بل غَلْطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة هي أعلى رتب المصالح فلا تأتي به..."[2]

---

[1]. سعد محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص606.

[2] . المرجع نفسه، ص607.

2. أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد ... والإكرام وغيرها، وما ذاك إلا لكون ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف والزمان والمكان فكان طريق تحصيل المصلحة على العرف كما في الذي قبله.

3. أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية مبنية على العرف فتتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

4. تلخيص القول أن مجال العرف أمور ثلاثة:

أ- العمل في الحالات التي أحال الشارع فيها عليه.

ب- الأحكام المطلقة في الشريعة الإسلامية التي لم تحددها الشريعة واللغة.

ج-مسائل اجتهادية مبناها على تحقيق مصالح الناس.

ثانيا: علاقة المقاصد بشرع من قبلنا.

ويمكن تلخيص هذا في عدة نقاط منها:

1. أنه إذا وجه حكم شرعي في شرع من قبلنا يرفع الحرج فإننا من باب التيسير ورفع الحرج في شرعنا نأخذ بمبادل عليه في شرعنا وفقا لتلك القاعدة.

2. أن العلماء قالوا أن شرع من قبل شرع لنا ما لم يتم نسخه ولم يخالف القواعد الكلية من مقاصد فنأخذ به.

أن ما من حادثة في الشريعة الإسلامية إلا ولها حل سواء كان ذلك بالعموم اللفظي أو بالعموم المعنوي، وهذا أمر مقرر عند العلماء لا شك فيه، ولكن مما أثار الخلاف في شرع من قبلنا على الوجه المذكور هو وجود تلك الأحكام المنقولة من الشرائع السابقة في كتابنا وسنة نبينا دون إنكار أو إقرار، فالعمل شرعنا لا بشرع من قبلنا نظرا للمصلحة.

الفصل الثاني: ماهية الزواج ومقدماته ومقاصده

المبحث الأول: مقدمات الزواج (الخطبة)

المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها

المطلب الثاني: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده

المبحث الثاني: مقاصد الخطبة

المطلب الأول: مقاصد أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: من مقاصد الخطبة قبل الزواج

المبحث الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للزواج

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للزواج

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من أركان الزواج

الفصل الثاني: ماهية الزواج ومقدماته ومقاصده

المبحث الأول: مقدمات الزواج (الخطبة).

المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها

هناك ثلاث تعاريف للخطبة في اللغة واصطلاح الفقهاء وعند القانونيين.

الفرع الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الخطبة لغة:

هي من الفعل الثلاثي خطب المرأة تخطبها خطبة: أي طلبها للزواج، قال تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة، 235].[1]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

عرفها فقهاء الشريعة بعدة تعاريف منها:

1-تعريف المالكية: التماس التزويج والمحاولة عليه[2].

2-تعريف الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[3].

3-تعريف الحنابلة: خطبة الرجل المرأة لينكحها.[4]

ويمكن القول على أن الخطبة: التماس الرجل النكاح من ولي امرأة خالية من الموانع الشرعية.

---

[1]. مرجع سابق، لسان العرب، ص855

[2] . محمد أمين بن عابدين، المعجم الوسيط، دار الكتب العلميه، بيروت لبنان، ط1 .1425ه .2004م، ص243.

[3] . شمس الدين الخطيب.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .دار الكتب العلمية بيروت لبنان.1427ه .2007م.ص23.

[4] . محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع . دار ابن جزي الدمام السعوديه 1427.2007ص23.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها

أولا: مشروعية الخطبة

1-من القرآن

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة، 235].

حيث تشير الآية هنا إلى أمر هام وهو مشروعية الخطبة بأنواعها.

2-من السنة:

دلت الأحاديث النبوية سواء القولية أو الفعلية على مشروعيتها منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"[1].

ومن السنة الفعلية فها هي السيدة حفصة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها وهي أرملة فَزَوَّجَهُ إيَّاها، قال عمر رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم حفصة[2].

3-الإجماع

أجمع العلماء على جواز الخطبة ومشروعيتها كما جرى عرف المسلمين على الخطبة قبل الزواج، وهو عرف صحيح لا يعارض نصا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: حكم الخطبة

اتفق العلماء على مشروعيتها ولكن اختلفوا في حكمها

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم1408، ج2، ص1029.

[2] . الدكتور نايف محمود الرحوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 54.

القول الأول: ذهب المالكية إلى القول باستحباب الخطبة، ... من الشافعية قال: سُنَّة، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في خطب عائشة من أبي بكر رضي الله عنه.

القول الثاني: قالوا بجواز الخطبة (الإباحة) مستدلين بفعل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أمر بإتباع سنته وسنة الخلفاء من بعده، فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنَّواجِد"[1]، وهذا القول نسب إلى أكثر علماء الشافعية[2].

القول الثالث: قال أصحاب القول وهو قول في حاشيته واستدلوا بأن الخطبة وسيلة من وسائل الزواج تأخذ حكم المقاصد، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة وإن كان مستحبا فالخطبة كذالك.

---

[1]. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، رقم 497، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق)، الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،1414هـ–1944م، ج1، ص80.

[2] . الدكتور نايف محمود الرحوب، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الزواج لغة

يعرف الزواج لغة بأنه اعتراف لأحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردًا عن الآخر ومنها أخذ اعتراف الرجل بالمرأة بعد أن كانا منفصلين صارا يكونان أسرة واحدة.[1]

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحا.

تعددت تعريفات الزواج عند الفقهاء المسلمين إلا أننا نجدها تقريبا متفقة على الغرض المبدئي له وذلك برغم اختلافهم في التعابير فإنها تدور حول نفس المعنى، فهناك من عرفه بأنه يفيد حل استمتاع كل من المتعاقدين بالآخر على الوجه المشروع.

ويعرفه آخرون بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا وما يلاحظ على هذه التعاريف ما قاله فيها الإمام أبو زهرة بأنها تدور حول امتلاك المتعة وأنه من أغراض الزواج جعل المتعة مباحة ومن أهدافه التناسل وحفظ النوع الإنساني ووجود الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما ولهذا فقد عرف الزواج بأنه ميثاق غليظ ذو أبعاد دينية ودنيوية يتعهد فيها الزوج بإسعاد زوجته واحترام كرامتها[2]، وتتعهد الزوجة بموجبها بإسعاد زوجها ومساعدته، وأن يتعاهدا معا على التضامن والتعاون من أجل إقامة شرع الله وإنشاء أسرة منسجمة تكون نواة المودة والرحمة والاستقرار وفق ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم، 21].

---

[1] . مرجع سابق ص29.

[2] . عيسى حدَّاد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006، ص 302.

الفرع الثاني: مشروعية الزواج

أولا: من الكتاب

قوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء 3]

وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿32﴾ ﴾ [النور، 32]

ثانيا: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنه لَهُ وِجَاء"[1]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي "[2]

ثالثا: من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مباح ومشروع وقد ذكر العلماء أن الترهب هو طريقة النصرانية للتقرب لله عز وجل والعزوف عنه وهذا باطل في شريعتنا لأنه يناقض طريقة الأنبياء عليهم السلام[3].

الفرع الثالث: حكم الزواج

ويقصد به الوصف الشرعي الذي يتصف به وهو لا يخرج عن الأحكام الآتية: الوجوب، الإباحة، المندوب، الكراهة، الحرمة.

---

[1] . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم 5065، ج7، ص3.

[2]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، رقم 5100، ج7، ص340.

[3] . د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 31.

أولا: الزواج الفرض أو الواجب

لا فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين وهذا هو الذي نقصده، حيث يكون فرضا على من كان متأكد بأنه يقع في الزنا وهو قادر على ذلك والعدل مع أهله.

ثانيا: الزواج المندوب:

ويكون مندوبا إذا كان الشخص معتدلا لا يقع في الزنا إن لم يتزوج ولا يخشاه ولا يقع في الظلم ولا يخشاه إذ تزوج وهذا عند جمهور العلماء، أما الظاهرية فيرون في هذه الحالة الحتمية (الزمن).

ثالثا: الزواج المكروه:

وهو أن يغلب على ظن الزوج أنه سيظلم زوجته إن تزوج.

رابعا: الزواج المحرم:

وهذا إن كان الزوج غير قادر على الباءة أو خير قادر على تبعات الزواج كالنفقة وغيرها بأن يظلم زوجته فهنا قطعا محرم باتفاق أهل العلم[1].

[1] . الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2001، ص 10 –بتصرف–.

الفرع الرابع: أركان الزواج

حيث بني هذا الزواج على أركان أساسية ألا وهي: الولي، الشاهدان، الصيغة والمهر.

أولا: ركن الولي

1- تعريفه والدليل على اشتراطه

هو شخص منحه الشرع سلطة على نفس الغير أو ماله أو عليهما معا.

ودليل اشتراطه قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء، 25]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1]

2-شروط الولي

- أن يكون مسلما حرا بالغا رشيدا.

- أن يكون صاحب أهلية (أهلية الأداء)، بمعنى أنه قادر على تحمل التبعات.

- أن يكون ذا قرابة فإن لم يكن ناب عنه وكيل ولا يشترط أن يكون ذا قرابة دموية كالحاكم (الإمام)[2].

ثانيا: الشاهدان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[3]

ويشترط في الشهادة على عقد النكاح العدد اثنان أي شاهدي عدل ولا حرج أن يكون أكثر من اثنين، ويشترط في الشهود أن يتمتعوا بأهلية الأداء وأن يكونا كاملا العدالة ولا يقدح في مروءتهما ودورهما هنا ...

---

[1].أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة،1424هـ-2003م، رقم 13718، ج7، ص202.

[2] . زهيرة غزالي، أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده الشرعية مذكرة لاستكمال الماستر في العلوم الإسلامية.فقه وأصوله ،ص33

[3].سبق تخريجه

ثالثا: الصيغة.

1-تعريف الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب؛ فهو الكلام الصادر من الطرف الأول للدلالة على انصراف إرادته إلى إنشاء العقد بغية إحداث أثر شرعي وهو الزواج.

وأما القبول، فهو الكلام الصادر من الطرف الثاني للدلالة على انصراف إرادته إلى قبول ما أوجبه الطرف الأول، وفي هذا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»[1]

2-شروطها

- اتحاد مجلس العقد، أي التقارب بين الإيجاب والقبول بحيث يصدر القبول فور صدور الإيجاب.

- صدور القبول قبل سقوط الإيجاب.

- مطابقة القبول مع الإيجاب في أمرين: محل الزواج ومقدار المهر.

- التنجيز في الصيغة لأن عقد الزواج ... آثاره في الحال[2].

رابعا: المهر

1-تعريفه:

هو المال الذي يقدمه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج، أو هو المال الذي يجب[3].

---

[1]. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم 1107، وقال محققه :"صحيح"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1970م، ج3، ص407.

[2]. كشف القناع للبهوتي ج5.ص38.

[3]. محمد حدة، الخطبة والزواج، ج1، ط2، ص 323.

وعرفه المالكية بأنه المال الذي تستحقه الزَّوجَة ومن في حكمها على الزَّوج ومن في حكمه بالعقد أو ... لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء، 4]

2-شروطه:

- أن يكون مالا متقوّمًا شرعا.

- أن يكون مالا طاهرا شرعا فلا يقدم من حرام.

- ألا يكون مالا مغصوبا.

- ألا يكون مجهولا[1].

3-استحقاقه:

تستحق المرأة الصداق كاملا في حالتين

أ-إذا تم العقد ومات الزوج قبل الدخول.

ب- إذا تم العقد وتم الدخول ثم طلقها طلاقا بائنا.

ج-تستحق المرأة نصفه إذا تم العقد وطلقها قبل الدخول فطلاقها بَائِنٌ بُيُونَةً صغرى[2].

[1] . زهيرة غزالي أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده الشرعية مذكرة لاستكمال الماستر في العلوم الإسلامية.فقه وأصوله ،ص33

[2] . مرجع سابق، ص33.

الفرع الخامس: مقاصد النكاح

أولا: معنى مقاصد النكاح

هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها وتنتفي هذه المصالح عند عم وجود الزواج (فمثلا مقاصد النكاح حفظ الأنساب فيكون الغاية من تشريع الزواج تحقيق المصالح، وإذا انعدم الزواج انعدمت الغايات، فلا يمكن تحقيق حفظ النوع البشري وإنجاب الولد وغيرها إلا عن طريق الزواج.)

ولأن الزنا علاقة غير شرعية فهي لا تحقق حفظ النوع ولا حماية الأنساب، حيث لا يمكن تسمية الولد منها صالحا.

وكذلك من أهم مقاصد الزواج: تحقيق السكن، والمودة بين الزوجين، فعند اختلافهما لا يبقى النكاح محققا لمصالحه، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب تلك المصلحة إلى مفسدة (الطلاق)، ليصل كل واحد منهما إلى زوج ... فيستوفي مصالح النكاح ومقاصده.

يقول ابن تيمية: "إن النكاح مقصود الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة فمن ليس قصده أن يصحب ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب".[1]

والمراد بها المصالح التي وضعها الشارع غاية للزواج.

هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج، فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج، فمثلا: من مقاصد الزواج حفظ النوع البشري، وحفظ الأنساب فيهدف من تشريع النكاح إلى تحقيق هذه المصالح، وإذا لم يوجد الزواج لا تتحقق هذه الغايات.

ثانيا: حصر مقاصد النكاح

---

[1]. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1408هـ-1987م، ج6، ص277.

لا خلاف أن للنكاح مقاصد جمة كابتغاء الولد، وكثرة التناسل من أجل تحقيق وإعفاف المرء نفسه، وحفظ الأنساب، وتربية الأبناء.

حيث تعددت مذاهب الفقهاء في تقسيم تلك المقاصد فمنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية وأيضا إلى مقاصد تبعية، ومنهم من يحصر المقاصد الأصلية وكذلك التبعية.

يرى البعض أن المقاصد محصورة في طلب الولد الصالح، فهو مقصود الشرع من الزواج، وما عداه فمقاصد تبعية خادمة للمقصد الأصلي.

ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصلي ... مع مراعاة أن الكل فيه قصد للشارع ... الزواج مقصودا للقضاء الشهوة، والمتعة، والمودة، والسكن ونحو ذلك، ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة.

فالعامة: مثل: التناسل، والسكن والمودة، وحفظ الأنساب والتواصل بين الأسرة والأبناء.

والخاصة: مثل: تربية الأبناء والنفقة، وقضاء الشهوة.

1-المقاصد الأصلية للنكاح

هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصرت أولا وأساسا على النكاح .

حيث لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح هو التناسل بل جماع مقاصده كثرة النسل وإن كان هناك مقاصد أخرى لكن الأهم هي: التناسل وكثرة الإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون.

2-المقاصد التبعية

فهي المقاصد التي يراعى فيها حفظ المكلف وما حملت عليه نفسه، فهي خادمة للمقاصد الأصلية للزواج ويترتب على الزواج بعد ترتيب مقاصده الأصلية مثل: تحقي المودة بين الزوجين والسكن، وإنفاق الزوج على زوجته وتحقيق المنعة، كل هذه الأمور مطلوبة في الزواج، لكن بالمحل الثاني وهي غير المقاصد الأصلية المقصودة له بالمحل الأول.

المبحث الثاني: مقاصد الخطبة

المطلب الأول: مقاصد أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المقصد من مشروعية النظر إلى المخطوبة.

أولا مفهوم المخطوبة:

هي المرأة التي يُطْلَبُ منها أو من وليّها النِكَاح.

ثانيا: مشروعية النظر إلى المخطوبة:

1-من الكتاب

قوله تعالى:﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب، 52]

ووجه الدلالة من الآية أنه لا يعجبه حسنهن إلا بعد نظر محقق، فدلت الآية على جواز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها[1].

2-من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها"، قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" [2].

ووجه الدلالة من الحديث إباحة النظر إلى وجه المرأة قبل نكاحها.

---

[1] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج14،ص221.

[2] . رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم 1424، ج2، ص1040.

3-من الإجماع

لقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على مشروعية النظر إلى المخطوبة، وفيما يأتي بعض ما نقل عنهم:

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[1].

ثالثا: قصد الشارع من النظر إلى المخطوبة.

بعد النظر إلى المرأة قبل نكاحها مصلحة راجعة إلى العقد وذلك أن الأصل في الزواج هو التأبيد، وأن هذه الخطبة فيصل فيما كان هذا الزواج هل يتم أم لا؟، ومن جملة المقاصد ما يلي:

ـ اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على المواصفات الجسمية التي لا يقبل أن تكون في زوجته.

2ـ اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على خلو صاحبه من العيوب التي لا يقبل أن تكون في زوجه[2].

3ـ تفادي الغرر والخديعة الذي ينجم عن الطلاق وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إرشاده للذي خطب امرأة ولم ينظر إليها فأمره صلى الله عليه وسلم بالنظر إليها، قال:"فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا" [3].

4ـ تحقق الانطباع والارتياح النفسي من خلال اللقاء الأول فقد يوصف الشخص الآخر فيعجب به، فإذا رآه يختلف هذا الانطباع[4].

---

[1] . ابن قدامة، المغني، ج7، ص96.

[2] . إبراهيم بن البشير قعري، حدود النظر إلى المخطوبة، دراسة فقهية مقاصدية، ط1، 2019م/1441هـ، ص 36.

[3] . سبق تخريجه، ص

[4] . مرجع سابق، ص 37 -بتصرف-.

الفرع الثاني: المقصد من إخفاء الخطبة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسروا الخطبة وأعلنوا النكاح" [1].

وهو حديث ضعيف لكن معناه في واقعنا اليوم يُنْصَحُ أن يُعمَل به، وهذا ما استحب بعض العلماء أن تخفى الخطبة وذلك خوفا من الحسد والحسدة الذين يسعون للإفساد بينه وبين أهل المخطوبة.

ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"[2].

وهذا الأمر ليس خاصا بالخطبة وفقط، بل ينبغي للإنسان ألا يظهر نعمة الله عليه أمام من يحسده عليها وخاصة في هذا الوقت الذي نعيشه فقد كثر فيه كل أنواع الفساد، كأن يحاولوا التفرقة بين بالسحر والشعوذة وغيرها إذا لم تُجْدِ محاولات الإفساد الأخرى والعياذ بالله.

---

[1] . رواه الديلمي في مسند الفردوس، وهو حديث ضعيف، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير 922، طبعة مجددة ومنقَّحة، المكتب الإسلامي وزيادته.

[2] . رواه الطبراني وابن الهيثم في مجمع الزوائد 195/8، وصححه الألباني في السلسلة وصحيح الجامع بلفظ استعينوا على إنجاح الحوائج.

المطلب الثاني: من مقاصد الخطبة قبل الزواج.

الفرع الأول: بقاء الميثاق الغليظ وسيرورته.

ولأن عدم رؤية المخطوبة قبل النكاح والبناء قد يفضي ويكون سببا من أسباب انحلال الرابطة الزوجية، بعكس ما إذا رآها، كما أن رؤية الزوجين لبعضهما فيه دوام العشرة والمحبة، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام:"أنظرت إليها؟، قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أجدر، وفي رواية أخرى، أن يؤدم بينكما"[1].

الفرع الثاني: الخطبة وسيلة لتحقيق الغايات والأهداف.

وتتمثل هذه الغايات في معرفة كل من الخاطبين للآخر معرفة تمكن من تحقق التعاون بينهما وتضمن الاستقرار والمحافظة على الزواج وديمومته وسيرورته وتبعث الطمأنينة للخاطبين في إقدامهما على الزواج كونه اللبنة الأولى لتكوين الفرد والأسرة وهو الخلية الأساسية لبناء المجتمع والأمة جمعاء، فكان لا بد من إقامته على أمتن الأسس[2] وأقوى المبادئ، والخطبة محققة لذلك إذا التزم الناس بالأحكام الإسلامية وحرصوا على تحقيق المقاصد الشرعية.

ولما أقر الإسلام الموافقة على الخِطبة من قبل المخطوبة ووليها في الإسلام تتوقف على كفاءة الزوج، فعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات[3].

وانطلاقا من هذا الحديث تعتبر الخطبة فرصة ثمينة تمكن من معرفة الزوج والتحقق من ذلك قبل إنشاء عقد الزواج ذلك العقد الذي ينبغي أن يُبرَم على أساس الدوام والاستقرار، فهو مؤسسة

---

[1] . رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حيث رقم 1084.

[2] . لخضر بن شريط، آداب وأحكام الخطبة بين الفقه والقانون المقارن، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 12.

[3] . أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1085، ج3، ص387.

تبنى من أجل ألا تُهْدَمَ، تنشأ على مبدإ اللزوم والنفاذ وهذا أيضا متوقف على الكفاءة، بل أن عدم الكفاءة يؤدي إلى مفاسد قد تصل إلى فسخ العقد[1].

ومن أهم مقاصد الخطبة كذلك التبصُّر في الأمر والتروي في الطلب قبل نكاح المرأة، وذلك بمنحها ووليها الزمن الكافي للتعرف على الخاطب وصفاته وأخلاقه وخصاله كما تمنح الخاطب كذلك حسن اختيار المرأة وذلك من هدفين اثنين:

ـ إسعاد الرجل ونشأة الأولاد تنشئة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق لذا قال عليه الصلاة والسلام: تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"[2].

وأن تكون المرأة ولودا وهذا مصداقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: تزوجوا الودود الولود فإني مُكَاثِر بكم الأنبياء يوم القيامة"[3].

وتعرف كون البكر ولودًا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد ومن مقاصد الخطبة قبل النكاح تجنب خطبة القريبة في الدم كابنة العم والخال وغيرها، لأنه لا يأمن الطلاق فينجر عن ذلك قطيعة الرحم التي أمر الشارع الحكيم بصلتها، كما أن الإنسان لا يزيد على الواحدة إن حصر بها الإعفاف وخاف من عدم تحقق العدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء، 3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم:" من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" [4].

---

[1] . لخضر بن شريط، المرجع نفسه، ص 13 –بتصرف–.

[2]. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، قال الألباني: "حسن"، رقم 1968، ج1، ص633.

[3] . رواه أحمد، آداب الزفاف، وأخرجه أحمد 13594، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم 17، إسناده حسن وله شواهد.

[4] . أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم3942، ج7، ص63.

المبحث الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج.

المطلب الأول: المقاصد الأصلية للزواج.

الفرع الأول: مقصد المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع.

إن الله تبارك وتعالى خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة وقاهرة في كلا الطرفين لكي تكون سببا للتطلع على لقاء آخر[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح بل جَماعُ مقاصده كثرة النسل وهذا لأجل بقاء النوع الإنساني وحفظه من الانقراض، يعني أن مقصود الشارع من تشريع الزواج تكثير نسل أمة النبي صلى الله عليه وسلم وعمارة الكون وهذا المقصد الضروري سواء رضي المكلف أو لم يرض، وقد دل على ذلك القرآن والسنة النبوية ومن أهم الأدلة على ذلك ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم، 21]

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على مشروعية الزواج لتحقيق النسل والذرية، فقد روي عن مجاهد والحسن البصري في معنى وتفسير الآية أنهما قالا: المودة وهي الجِمَاع والرحمة هي الولد[2].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤ ﴾ [الفرقان، 74]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن طلب الولد، وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، ولهذا يلجأ العباد دائما إلى الله ويسألونه أن يخرج من أصلابهم ومن ذُرِّيَاتِهِم من يعبد الله ولا يشرك به أبدا[3].

---

[1] . د. بن سعد الله الحمد، مقاصد السنة النبوية، حفظ النسل، مكتبة الألوكة.

[2] . البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج1، ص 331.

[3] . أ. د حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، جامعة طيبة بالمدينة المنورة، 2009، ص 13.

قال ابن عباس: يعنون من يعمل بطاعة الله، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة، وسئل الحسن البصري عن هذه الآية فقال: أن يرى العبد المسلم من زوجته، ومن أخيه طاعة الله، والله لا شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا أو ولدَ ولَدٍ مطيعا لله عز وجل[1].

قال القرطبي: فإذا ثبت هذا، فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده، وزوجه بالهداية والصلاح والعفاف وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه[2].

ثانيا: الأدلة من السنة.

قوله صلى الله عليه وسلم:"تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأنبياء يوم القيامة" [3].

ووجه الدلالة: هو تحقيق التناسل والتكاثر ومباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بنا الأنبياء في الآخرة[4].

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال مواده ضمن أحكاما لتفادي اختلاط الأنساب وشجع على الزواج وغلق الباب أمام كل الادعاءات التي لا تقوم على أساس من الشرع أو القانون، وحتى يكون تكوين المجتمع عن طريق الزواج حتى يكون مجتمعا مصونا أعراضه متسامي الأخلاق[5].

وقد عبر البعض (بعض العلماء) عن هذا المقصد بحفظ النسب والبعض بحفظ البضع والبعض بحفظ العرض، والبعض ذكر الأخير مقصدا سادسا[6] ومقصد الجميع واحد وهو أن يحفظ النوع الإنساني ويكون نسبه صحيحًا[7].

---

[1] . تفسير الطبري، ج3، ص 583.

[2] . تفسير القرطبي، ج3، ص 83.

[3] . سبق تخريجه.

[4] . المرجع السابق –بتصرف–.

[5] . محمد لاتي، مقاصد الأسرة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 188 – بتصرف.

[6] . اليوبي، مقاصد الشريعة لليوبي، ص 245.

[7] . د. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص 326.

الفرع الثاني: مقصد حفظ الفروج

وهما الأصل الذي وضع لأجله النكاح أي إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفصل في إخراج البذر ..لأنثى فقي التمكين من الحرث تلطفا بِهِمَا في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي حفظ الفروج والتوصل إلى الولد قربة إلى الله تعالى[1] وابتغاء الولد أمر فطري جبل عليه الإنسان منذ الأزل، ففي جبلة الإنسان حب الامتداد واستمرار الأثر من خلال عقبه، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد، فالذرية تمثل قرة العين للإنسان.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾ [الفرقان، 74]

ولهذا كانت من المقاصد الأصلية حفظ الفروج والأنساب لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج، ولذا كانت من أهم مقاصده ولا سبيل لتحصينها إلا بالزواج، ويمكن مقصد حفظ الفروج والمحافظة على النسل من أمرين:

أولاهما: أن النسل سبيل له إلا بالزواج سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته، أو هما معًا، وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح تكمن في ثلاث: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة[2].

[1] . أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 459.

[2] . شمس الدين محمد بن محمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ج3ن ط1، ص 123.

ثانيهما: أن حفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين كلاهما يتقابلان في سبيل حفظهما وهما: النكاح، وتحريم الزنا، ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وما يشبهه من الأنكِحَة الفاسدة، لأنه لا يترتب عليها حفظ الزوج وحماية الأنساب من الاختلاط.

ولهذا فإن المقصود من النكاح حفظ النسب[1]، أي أن من مقاصده "حفظ النسب" فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث أنه خادم للمقصد الأصلي وهو تكثير النسل لأن تكثيره يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده وعفتها ضرورية لحفظه، وحتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج فيكون مجتمعا مصونة أعراضه، محفوظة أنسابه، ولذلك كان للنكاح خصائصه التي تميزه عن غيره من العلاقات المحرمة[2].

[1] . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 302.

[2] . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 85.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية للزواج.

الفرع الأول: مقصد تحقيق السكن والرحمة والمودة بين الرجل والمرأة (الزوجين).

إن النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلهية، من مقاصده التبعية تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى، ودوام العشرة بالمعروف، مما يكون له الأثر الكبير في إعمار الأرض وإصلاحها وجعلها مطيَّة ومزرعة للآخرة[1].

فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، من مقاصد الزواج حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك، فمن هذا المعنى هي خادمة للمقاصد الأصلية للنكاح فهي من لوازم الحياة التي لها هدف إلى النسل والذُّرِّيَّة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم، 21]

وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على وجوه منها:

قال ابن عباس رضي الله عنه: "المودة: الجماع، والرحمة: الولد"[2].

وقال الرازي: وذكرها هنا لأمرين أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولا ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، والعكس وهذا المعنى واضح كما سبق في المقصد الأصلي، لأن الزواج هو السبيل الوحيد للولد الصالح، وهو الطريق الأمثل والمشروع للوصول إلى الجماع الحلال، وإنجاب الأولاد بطريق مشروع[3].

ولم يعد خفيا ما تعانيه المجموعة الدولية من آثار الشذوذ الجنسي وتعاطي المخدِّرات والترويع وغير ذلك كله نتيجة تهميش دور الأسرة التربوي والحضاري بصورة عامة.

---

[1] . أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 459.

[2] . ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج14، ص17.

[3] . المرجع السابق، ص 03.

وقال ابن القيم: إن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة والرحمة وغض البصر، وحفظ الفرج، وغيرها من مقاصد النكاح[1].

وقال أيضا: قيل في معنى: "مودة ورحمة" أي الحب بين الزوجين ولم يكن بينهما قرابة، فيحب كل واحد منهما صاحبه[2].

[1] . المرجع السابق، إغاثة اللهفان، ج2، ص 85.

[2] . أبو الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1ن ط1، ص 356.

الفرع الثاني: مقصد تحقيق التعارف والتواصل بين القبائل.

من المقاصد الجلية للزواج تحقيق التعارف والتواصل بين الأسر والقبائل وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد الأخرى بما كان إلا أنه يأتي بعد المقاصد السَّابقة فهو تابع لها في الوجود، أو أن معناه غالبا لا يكون مقصودًا أصليا عند إرادة الزواج ولكن الزواج يُحَقِّقُه.

قال الخطيب: من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الحياة على كلمة واحدة، إذ هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة التي قوامها أساس متين ورابطة قوية بين أركانها حيث لا يوجد نظام يجمع بين قرابات النسب والمصاهرة كما في نظام الزواج الإسلامي وهذا المعنى لا يوجد في الزواج السري أو المؤقت وغيره لأن تلك الأنواع لا تعدوا أن تكون نوعا من أنواع المتعة المحرمة[1].

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات، 13]، ومقصد التعارف هو سبيل للوحدة الإنسانية دون تناحر وهو التأسيس لعلاقة قوامها المحبة والسلام وهذا هو المراد من الآية الكريمة بدلالة لفظ الشعوب.

إذن: للتعارف بالزواج أثر في إنشاء مجتمع فاضل يمثل مبدأ التعايش الذي يسهم في تحقيق المقاصد الضرورية المعروفة[2]، وهذه الآية الكريمة أثبتت مقصد تحقيق التعارف والتواصل بين القبائل والعائلات[3].

وهذا النوع في نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والعائلات والشعوب وتعاونهم والحفاظ على هذا النظام البديع وتحقيق التعاون والتواصل من المقاصد والغايات التي وضعها الشَّارِع الحَكِيم لِلزَّوَاجِ بَينَ المُسلِمِينَ[1].

---

[1] . المرجع السابق، مغني المحتاج، ج3، ص 123 –بتصرف–.

[2] . فريدة حايد، مقاصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فرع الفقه وأصوله، جامعة باتنة، 2017، ص 137-138.

[3] . محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984، ج 10، ص 104.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من أركان الزواج.

الفرع الأول: مقاصد الولاية في النكاح.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج وجعلته من أسمى مقاصدها لأنه أصل نظام العائلة تشريفا وتعظيما عندما يتولاه الولي ويقول فيه بدوره عن طريق الترويج[2]، وجعلت الشريعة الإسلامية للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه[3].

وذلك أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها وهذا أول الفروق بين السفاح والنكاح والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عند مولاته يعينه إلى أن يكون عونًا على حراسة حالها وحصانتها وأن تكون عشيرته وأنصاره وحاشيته وجيرته عنًا له في الذَّبِّ على ذلك، واشتراط الولي في عقد النكاح هو قول جمهور فقهاء الأمصار[4].

---

[1] . نصيرة غزالي، فاطمة بوكادري، أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده الشرعية، رسالة ماستر، تخصص أصول الفقه المقارن، جامعة أدرار، 2022، ص 50.

[2] . سعود الساسي، الولي في عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية، رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، ص 59.

[3] . سيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الحبل، بيروت، لبنان، 1995، ص 202.

[4] . المرجع السابق، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص 278.

الفرع الثاني: مقاصد تشريع المهر.

ولما كان النكاح يقصد منه الديمومة ولا تحصل مقاصده إلا بالدوام على النكاح، أوجب الله المهر ولم يصح إسقاطه لأنه من حق الله، ولأن النكاح شُرِّعَ لمصالح لا تصلح إلا بالمهر، فما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق، ولو لم يجب المهر لسهل عليه إزالته بالطلاق ولا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولأجل ذلك كل من لم يُسَمِّ مهرًا وجب عليه مهر المثل وصح العقد[1]، قال الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء، 4]، فالله تبارك وتعالى أمر بإتيان النساء مهورهن وسمى المهر فريضة فدل على وجوب المهر في الزواج وأنه لا زواج بلا مهر، وقال أيضا:﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء، 24].

وقد ذكر العلماء أن للصداق جملة من الحكم والأسرار منها ما قاله الكاساني: ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينة وإنما لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر ... العقد لما يجري بين الزوجين من الأنساب التي تحمل الزوج على الطلاق، فلو لم يجب المهر بنفس العقد فإن الزواج لا يبالي عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا ... إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته بعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما ييسر طريق أصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزواج فتلحقها، فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح[2].

والمقصد من اشتراط المهر في النكاح هو أنه تكريم للمرأة وذلك بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إليه، عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها أو مال أهلها حتى يقبل بالزواج منها، وكذا إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته

---

[1] . المرجع السابق، بيان مقاصد الشريعة في أبواب العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق، ص 55.

[2] . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 275.

لها فهو من يعطيها هذا المال نحلة منه، وشُرِّع المهر لتمييز النكاح عن غيره من أنواع الاتصال الأخرى[1].

[1] . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، دار الكتب المصرية، 1404 هـ/1964 م، ص 23-24.

الفرع الثالث: مقصد الشارع في تشريع الشهادة والصيغة في عقد القِرَان.

أولا: مقاصد الشهادة في النكاح.

تعتبر الشهادة أو الإشهاد من الأمور الأساسية في مجتمعنا اليوم خاصة بعدما عمت البلوى في كل شيء وغاب الوازع الديني فما بالك في الميثاق الغليظ قال تعالى:﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة، 282]، وهذه جاءت في استحباب الاستشهاد في الدين والنكاح من باب أَوْلَى، وقد اعتبر علماؤنا الشهادة ركنا من أركان النكاح كما سبق ذكره وهذا لمقاصد عظيمة من بينها:

مكانة عقد النكاح وأهميته وعظم هذا العقد وما يترتب عليه من مصالح، فكان لزاما أن تشترط الشهادة في هذا العقد ومن مصالح النكاح الإرث، النسب، والمصاهرة وما أشبه ذلك، وفي الإشهاد على النكاح كذلك منع للتجاحد بين المتعاقدين وبعد بسوء الظن بينهما وحفاظا على حق الولد[1].

وفي الشهادة على عقد النكاح تفريق بين الحلال والحرام فالحلال بَيِّن بالإخبار والإعلام والظهور، والحرام شأنه الخفاء والتستر وعدم الظهور.

وإن النكاح الخالي من الشهود والبينة والإعلان هو نكاح السر وهذا النكاح لا يصح عند العلماء[2].

والمقصد من تشريع الشهادة في النكاح –أيضا–أنه حماية للزوج من أن ينسب إليه ولد هو منه براءة في الحقيقة، وهي حماية للمرأة من أن ينكر الرجل ولده منها، وحماية للولد أن ينتفى منه أبوه متى حلى له ذلك[3].

ثانيا: المقصد من تشريع الصيغة (الإيجاب والقبول) في عقد الزواج.

---

[1] . محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 128، ص 294 –بتصرف–.

[2] . المرجع نفسه، ص 460.

[3] . المرجع السابق، المقاصد الخاصة للنكاح والجزئية لشروطه، ص 46.

لما كان الأصل في العقود التراضي، ولا يمكن الاطلاع عليه لأن محله القلب فقد اعتبر الشارع الحكيم الإيجاب والقبول دليلا ظاهرا عليه وإذا عقد الزواج بالإكراه وفسخ العقد[1].

ويقصد بالإيجاب الكلام الذي يصدر من العاقدين دالًّا على رضاه بالعقد.

ويقصد بالقبول: الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالا على موافقته على ما أبداه الأول.

وحتى يكون الزواج صحيحا لا بد أن تتوفر فيه كل عناصر الرضا حتى لا تكون الخديعة وحتى يُعْلَمَ حال الزوج فمثلا إن كان أخرصًا أو أبكمًا أو شيئا من هذا القبيل، أو يتبين أنه دون كفاءة ففي هذه الأحوال وأشباهها يكون للعاقد الذي لم يكن رضاه على أساس غير صحيح حق الفسخ، أو العدول عن الخطبة قبل تمام العقد ... المرأة الحق في ذلك وهذا حفاظا على المصالح التي راعت المقاصد وحاجات الناس، وحتى لا يفضى إلى الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل، وهذا كله مشيا على القاعدة الفقهية التي تقرر أن كل عيب في الرضا سواء في الصيغة أو غيرها تجعل للعاقد حق الفسخ، وهذا حتى يدوم العقد ويسير من بعد ذلك على أساس الرضا الصحيح الكامل[2].

ولذا من الواجب على المسلم والمسلمة في المجتمع أن يلتزموا بشرع الله تعالى وأن يُحكموه في كل أمور حياتهم ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

---

[1] . أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 35.

[2] . ينظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والأهداف والغايات، وبعونه تدرك الأمنيات إذا خلصت النيات، ثم من خلال ما تم ذكره في هذه الدراسة أصل خاتمته وفيها بعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

1 ـ أن أحكام الله عز وجل كلها معللة، ولكن ليست كلها ظاهرة لتبقى غاية الإنسان سائرة وهي عبادة الله عز وجل لأجل معرفة العلل من تلك الطاعة عمومًا لنيل مرضاة الله تبارك وتعالى.

2 ـ لم يضع المقاصديون تعريفا شاملا كافيا للمقاصد وإنما يبقى فيها المجال فسيحا لرجال المقاصد والمجتهدين وطلبة العلم ليتولوا ذلك بالشرح والتحليل.

3 ـ لم تعط شريعة من الشرائع الزواج اهتمامًا أكثر من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

4 ـ إن أهم مقصد للخطبة قبل النكاح هو التروي قبل اتخاذ القرار والدخول في الميثاق الغليظ.

5 ـ إن الولاية في عقد النكاح ثابتة عند الجميع، سواء من العصبة أو غيرهم حسب ترتيب الشريعة لهم سواء على البكر أو الثيب وذلك للمحافظة على المقاصد وكذا درء المفاسد وجلب المصالح.

6 ـ الأصل في حكم النكاح الندب، وتعتريه أحيانا كل الأحكام.

7 ـ أن أركان النكاح على قولين: الحنفية قالوا بركن واحد بخلاف الجمهور وتوصلت إلى أن أركانه لا بد من إعمالها كلِّها على قول الجمهور.

8 ـ للنكاح مقاصد أصلية وأخرى مكَمِّلة تابعة لها.

9 ـ المقصد من ركنية المهر في الإسلام ليس كالأمم السابقة بل هو إعلاء وتكريم لشأن المرأة.

10 ـ المقصد من رُكنيَّة الولي والصيغة والشهود هو حماية للزوجين والولد في النسب.

11 ـ المقصد من الصيغة في عقد القِرانِ سدٌّ للذَّريعَة (الطلاق).

والله أعلم.

الفهارس العامة

- ❖فهرس الآيات القرآنية
- ❖فهرس الأحاديث
- ❖فهرس المصادر والمراجع
- ❖فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿21﴾ ﴾	[البقرة، 21]	31
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	[البقرة، 233]	33
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾	[البقرة، 235]	37،38
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	[البقرة، 282]	61
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	[النساء، 3]	41
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	[النساء، 4]	44
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	[النساء، 24]	60
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	[المائدة، 6]	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾	[المائدة، 8]	24
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [	الأنعام، 108]	31
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾	[الأعراف،189]	7
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	[النحل،9]	

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾	[النحل، 36]	23
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	[النحل، 89]	23
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	[النحل، 90]	24
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[الحج، 78]	23
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿32﴾ ﴾	[النور، 32]	41
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿74﴾ ﴾	[الفرقان، 74]	55،53،
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿21﴾ ﴾	[الروم، 21]	7،40 ،57
﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿9﴾ ﴾	[فاطر، 9]	14
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾	[الأحزاب، 52]	48
﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿17﴾ ﴾	[الشورى،17]	14
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿13﴾ ﴾	[الحجرات، 13]	58
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ	[الذاريات، 57]	23

وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿57﴾		
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿2﴾ ﴾	[الحشر، 2]	13
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿7﴾ ﴾	[الحشر،7]	13
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾	[الطلاق، 7]	34
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿5﴾ ﴾	[البينة، 5]	23

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1-إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين.	أنس بن مالك	41
2-استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان.	معاذ بن جبل	50
3-أسروا الخطبة وأعلنوا النكاح.	أبو هريرة	49
4-إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.	عبد الله بن عمرو	31
5-أنظرت إليها.	المغيرة بن شعبة	51/48
6-تناكحوا تناسلوا.	سعيد بن أبي هلال	54
7-سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو.	عائشة	32
8-فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار.	أبو هريرة	48
9-كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟	معاذ بن جبل	14
10- لا تنكح الثيب حتى تستأمر.	أبو هريرة	43
11- لا نكاح إلا بولي.	عائشة	42
12- من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.	أبو هريرة	52
13- يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير.	عبد الله بن عباس	15
14- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	عبد الله بن مسعود	41

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

1. إبراهيم بن البشير قعري، حدود النظر إلى المخطوبة، دراسة فقهية مقاصدية، ط1، 1441هـ/2019م.
2. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
3. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1408هـ-1987م.
4. ابن حبان، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
5. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
7. أبو الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: الشيخ علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
9. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1421هـ-2001م.

11. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ -2003م.

13. الترمذي، سن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1970م.

14. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،1412هـ-2000م.

15. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،1418هـ-1998م.

16. سعود الساسي، الولي في عقد الزواج بين الشريعة الإسلامية، رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الواد.

17. السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة،1424هـ-2003م.

18. سيد سابق، فقه السنة، دار الحبل، بيروت، لبنان، 1995.

19. الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى،1358هـ-1940م.

20. شمس الدين الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.1427ه.

21. شمس الدين محمد بن محمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، ن ط1.

22. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى،1419هـ-1999م.

23. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1970م.

24. الطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق)، الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،1414هـ-1944م.

25. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ -1999 م.

26. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

27. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

28. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع جهله، دار التدمرية–الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

29. عيسى حدَّاد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006 .

30. فريدة حايد، مقاصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فرع الفقه وأصوله، جامعة باتنة، 2017م.

31. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32. لخضر بن شريط، آداب وأحكام الخطبة بين الفقه والقانون المقارن، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 .

33. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،المحقق: بكري حياني –صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،1401هـ-1971م.

34. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس-الأردن، الطبعة الثانية،1421هـ-2001م.

35. محمد العيد تجاني، التعليل بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن وأصوله.

36. محمد أمين بن عابدين، المعجم الوسيط، دار الكتب العلميه، بيروت لبنان، ط1 .1425هـ .2004م.

37. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن جزي الدمام السعوديه 1427.2007.

38. نايف محمود الرحوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

39. نصيرة غزالي، أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده الشرعية، رسالة ماستر، تخصص أصول الفقه المقارن، جامعة أدرار، 2022 م.

40. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	7
الفصل الأول: حقيقة المقاصد	13
مبحث تمهيدي: خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى	13
المطلب الأول: القائلون بالتعليل	13
الفرع الأول: بيان المذهب	13
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها	13
المطلب الثاني: نفاة التعليل مع القول المختار	17
الفرع الأول: بيان المذهب.	17
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها	17
الفرع الثالث: القول المختار	18
المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومشروعيتها	19

المطلب الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها	19
الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحا	19
الفرع الثاني: المقاصد العامة والخاصة والأصلية والتبعية	20
الفرع الثالث: الفرق بين المقصد، والحكمة والعلة	22
المبحث الثالث: مشروعية المقاصد وعلاقتها بالأدلة وأهميتها وأقسامها	23
المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها	23
الفرع الأول: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية	23
الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالإجماع والقياس	26
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها	29
الفرع الأول: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة والاستحسان	29
الفرع الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع وقول الصحابي	30
الفرع الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة والعرف وشرع من قبلنا	33
الفصل الثاني: ماهية الزواج ومقدماته ومقاصده	37
المبحث الأول: مقدمات الزواج (الخطبة)	37
المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها	37

الفرع الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا	37
الفرع الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها	37
المطلب الثاني: تعريف الزواج وحكمه ومقاصده	40
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	40
الفرع الثاني: مشروعية الزواج	40
الفرع الثالث: حكم الزواج	41
الفرع الرابع: أركان الزواج	42
الفرع الخامس: مقاصد النكاح	45
المبحث الثاني: مقاصد الخطبة	48
المطلب الأول: مقاصد أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي	48
الفرع الأول: المقصد من مشروعية النظر إلى المخطوبة	48
الفرع الثاني: المقصد من إخفاء الخطبة	49
المطلب الثاني: من مقاصد الخطبة قبل الزواج	51
الفرع الأول: بقاء الميثاق الغليظ وسيرورته	51
الفرع الثاني: الخطبة وسيلة لتحقيق الغايات والأهداف	51
المبحث الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج	53
المطلب الأول: المقاصد الأصلية للزواج	53
الفرع الأول: مقصد المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع	53
الفرع الثاني: مقصد حفظ الفروج	55
المطلب الثاني: المقاصد التبعية للزواج	57
الفرع الأول: مقصد تحقيق السكن والرحمة والمودة بين الرجل والمرأة	57

(الزوجين).	
الفرع الثاني: مقصد تحقيق التعارف والتواصل بين القبائل	58
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من أركان الزواج	59
الفرع الأول: مقاصد الولاية في النكاح	59
الفرع الثاني: مقاصد تشريع المهر	60
الفرع الثالث: مقصد الشارع في تشريع الشهادة والصيغة في عقد القِرَان	61
خاتمة	63
الفهارس العامة	65
فهرس الآيات القرآنية	66
فهرس الأحاديث النبوية	69
فهرس المصادر والمراجع	70
فهرس الموضوعات	74

ملخص المذكرة

لقد تناولت هذه المذكرة دراسة مقاصد أحكام النكاح وذلك من جانبين جانب نظري وجانب تطبيقي.

أما الجانب النظري فقد احتوى على ماهية المقاصد وبيان حقيقتها وأهميتها، وكذلك علاقتها بالأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

أما الجانب التطبيقي فقد اعتنت الدراسة باستنباط بعض المقاصد الشرعية من أحكام الزواج ومقدماته، وكذالك مقاصد أركانه.

الكلمات المفتاحية

الزواج–النكاح–المقاصد الشرعية–البعد المقاصدي

Research summary

This note dealt with the study of the purposes of the provisions on .marriage, from two sides, a theoretical and an applied side

As for the theoretical side, it contained the nature of the intentions and the statement of their truth and importance, as well as their relationship with the .agreed and different forensic evidence

As for the practical side, the study took care of deriving some legitimate purposes from the provisions of marriage and its introductions, as well as .the purposes of its pillars

Key words

Marriage-marriage-legal purposes-Makassed dimension

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: البعد المقاصدي لأحكام الزواج

إعداد الطلبة:

-1 خطوط عبد الباسط رقم التسجيل: 181835088359

-2 رقم التسجيل:

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د. محمد لقرين الرتبة: أستاذ محاضر أ.

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): محمد لقرين

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): خطوط عبد الباسط

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 28049987

الصادرة بتاريخ : 2022/06/21 عن دائرة :

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181831085359

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البحث المقاصدي لأحكام الزواج

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في جاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/09/19

امضاء المعني (ة):

ع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.